ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة فاخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو اتلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا
او طبلا ومزمارا او دفا او راقص كسرا او منصفا ضمن قيمته
لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليها الفتوى ومن غصب مدبرة فمات في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو سقى الزق
لا راقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته وفتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي
اولمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد لا فغرمه شيئا ولا
لا يضمن وان كان عادته ان يغرم المبتة ضمن وكذا الموسى

بغير حق

بغير حق عند محمد زجر له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
ويجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص ان
كسر لا يجري فيه الماء وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او
شركة في خشبه عليه جار وان في نفس الجار فشريك
وهو على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علم انه يطلبها ويسمي
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او البايع
ان كان المبيع في يده فيقول اشتري فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشتري فلان دارك كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمي طلب خصومة
وتملك ولا تبطل الشفعة بتاخير طلقا في
ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول
محمد

Copyright © King Saud University